ولا تكون قرارات اللجان نهائية إلا بعد تصديق مجلس الإدارة عليها بعد القضاء ميعاد التظلم المشار إليه .

وتنفذ القرارات بالطريق الإدارى . وتكون غير قابلة لأى طعن أمام أية جهة قضائية .

مادة ٥ — ترصد مبالغ الغرامات المحكوم بها وفقا لحكم المادة (٣) فى حساب خاص فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتوجه حصيلتها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لدعم الجمعيات التعاونية التى تنشئها الهيئة أو ينقل إليها الاختصاص فى الاشراف عليها وتوجيهها ، ولتحسين حال أعضائها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى.

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣

### فى شأن الاعتراضات ببور الأرض المقدمة من المستولى لديهم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى نظر اعتراضات البور المقدمة من الملاك وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على أن يخطر المجلس الملاك بقراراته النهائية خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — على الملاك المعترضين تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الاعتراضات المقدمة منهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون والا سقط حقهم نهائيا فى هذه الاعتراضات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦١

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣

### لسريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ على بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه "الشركة القومية لإنتاج الأسمنت" .

مادة ٢ — تكون المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات هى الجهة الإدارية المختصة بالاشراف على الشركة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا للمادة الأولى بسعر اقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

مادة ٤ — يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر